

21 October 2020
Arabic
Original: English

المؤتمر الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك
مسألة تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي

تقرير عن اجتماع عام 2020 لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس*

مقدم من الرئيس المعين⁽¹⁾

أولاً - مقدمة

1- عُقد في جنيف، في 28 أيلول/سبتمبر 2020، اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

2- ووفقاً للمقررات المتخذة في المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس⁽²⁾، ركز اجتماع الخبراء مناقشاته على تحقيق عالمية الاتفاقية؛ وتقديم التقارير الوطنية؛ والمادة 4 من البروتوكول بشأن "تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها"؛ وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب؛ والمساعدة التقنية ومساعدة الضحايا. وقدم الرئيس - المعين للمؤتمر الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس موجزاً للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بشأن اجتماع الخبراء لعام 2020، شمل مسائل توجيهية.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

(1) صاحب السعادة السيد يوري أمبرازيفتش، ممثل بيلاروس.

(2) CCW/P.V/CONF/2019/5.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-13916(A)



* 2 0 1 3 9 1 6 *

ثانياً - سير الاجتماع (جنيف، 28 أيلول/سبتمبر 2020)

ألف - تحقيق عالمية الاتفاقية

- 3- وفقاً للفقرة 28 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، قرر المؤتمر أن ينظر فريق الخبراء لعام 2020 في تحقيق عالمية البروتوكول الخامس تحت المسؤولية العامة للرئيس - المعين للمؤتمر الرابع عشر.
- 4- ودّكر الرئيس المعين للمؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بأن من بين 125 طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وافق 96 طرفاً على الالتزام بالبروتوكول الخامس. وشدد الرئيس المعين على أن التقيد الواسع النطاق بالبروتوكول الخامس وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، وهو أول اتفاق متعدد الأطراف للتصدي للتحديات الناجمة عن الذخائر غير المنفجرة والمتروكة، يمكن أن يحد بشكل كبير من عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب أثناء النزاعات وبعدها. ويمكن أيضاً أن يخفف من الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على المتفجرات من مخلفات الحرب.
- 5- وأبلغ الرئيس المعين المشاركين في الاجتماع بأنه أرسل طلباً رسمياً إلى الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية غير المنضمة إلى البروتوكول الخامس، يحثها على الانضمام. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش الرئيس المعين بانتظام مسألة تعميم البروتوكول الخامس في الاجتماعات الثنائية.

باء - تقديم التقارير الوطنية

- 6- قرر المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وفقاً للفقرة 32 من وثيقته الختامية، أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية جهودها لتعزيز نسبة تقديم التقارير، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقديم تقارير عن تنفيذ التدابير المعتمدة في المؤتمر السنوي الحادي عشر⁽³⁾. وشجعت الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً على النظر في التدابير الرامية إلى تحسين منهجية تقديم التقارير.
- 7- والتقارير السنوية الوطنية التزام قانوني على الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس وفقاً للفقرة 2(ب) من المادة 10 من البروتوكول. وتبين المادة 8(5) من البروتوكول الخامس المتعلقة بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام نطاق التقارير السنوية الوطنية ومضمونها. وإضافة إلى ذلك، يعرض دليل تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية⁽⁴⁾، الذي أقر في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع⁽⁵⁾، قائمة مرجعية بالأسئلة التي يتعين الإجابة عليها في إطار التقرير الوطني. وكما يبين "دليل تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية"، على الأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم تقارير سنوية تتضمن معلومات عن المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 من البروتوكول الخامس.

(3) CCW/P.V/2017/5، الفقرة 27.

(4) CCW/P.V/CONF/2009/4/Add.1.

(5) CCW/P.V/CONF/2010/11.

- 8- وتقديم التقارير بمقتضى البروتوكول الخامس للاتفاقية ليس مجرد آلية أساسية لبناء الثقة وتحقيق الشفافية فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية فحسب، بل هو أداة هامة لرصد الحالة العامة لتنفيذ البروتوكول الخامس إجمالاً وتقييمها أيضاً.
- 9- وذكرت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية أن 55 تقريراً سنوياً وطنياً وردت حتى انعقاد اجتماع الخبراء.

جيم- المادة 4 بشأن "تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها"

- 10- قرر المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وفقاً للفقرة 30 من وثيقته الختامية، أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية، على أساس طوعي ورهناء بالسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات الحساسة، تبادل أفضل الممارسات الوطنية بشأن تنفيذ المادة 4 والتدابير الوقائية العامة. وطُلب إتاحة هذه التجميعات لأفضل الممارسات الوطنية على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- 11- وشجعت الوفود على تقديم ردود على مجموعة الأسئلة التالية أثناء مداخلاتها:
- '1' هل هناك أي ممارسات وطنية فضلى يمكن أن تشاركوا فيها تتعلق بتسجيل المعلومات عن الذخائر المتفجرة المتبقية بعد وقف الأعمال القتالية الفعلية وحفظها ونقلها إلى الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتضررة؟
- '2' هل هناك تدابير أثبتت فعاليتها القصوى؟
- 12- وتناولت المناقشة تبادل المعلومات بشأن نشر المتفجرات تبعاً لنوع النزاع.

دال- إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والمساعدة التقنية

- 13- قرر المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وفقاً للفقرة 36(ب) من وثيقته الختامية، أن يتبادل اجتماع الخبراء لعام 2020 المعلومات على أساس طوعي بشأن أساليب إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.
- 14- وأدار المنسق المعني بالإزالة والمساعدة التقنية، السيد محمد عمر، من باكستان، حلقة النقاش المتعلقة بهذه المسألة. وأكد ممثل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان أن الألغام اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب تشكل خطراً على المدنيين حتى بعد وقف الأعمال القتالية، بسبب آثارها المباشرة وتأخيرها للمعونة الإنسانية. وشدد على الحاجة إلى التوعية بالمخاطر باستخدام أساليب اتصال مختلفة لإحداث تغيير سلوكي فيما يتعلق بمخاطر المتفجرات.
- 15- ولاحظ ممثل عن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية أن معظم الذخائر المتفجرة التي عُثر عليها في مناطق القتال السابقة ضمت متفجرات من مخلفات الحرب. وأكد أيضاً أن المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل مخاطر على السلامة العامة والأمن والبيئة، بما في ذلك التلوث بالرصاص الناجم عن ذخائر الأسلحة الصغيرة. وأكد الحاجة إلى تحسين جمع البيانات من أجل التمييز بين الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.
- 16- وعقب حلقة النقاش، شجعت الوفود على تقديم ردود على مجموعة الأسئلة التالية:

'1' ما هي التحديات الرئيسية التي تواجهونها فيما يتعلق بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب؟

'2' هل هناك مستجدات في الابتكارات التقنية أو وسائل جديدة لإزالة الألغام من أجل التغلب على هذه التحديات؟

'3' هل هناك دروس مستفادة أو ممارسات فضلى يمكنكم تقاسمها؟

17- وأبرزت عدة وفود ما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق الحضرية من عواقب وخيمة على السكان تتمثل في انقطاع الخدمات. وتشكل المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق الحضرية تهديداً مادياً للمدنيين، وتعرق عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وتؤثر سلباً على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الأجل الطويل. وأكد المشاركون من جديد التزامهم بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وأطلعوا الاجتماع على المساعدة التقنية المقدمة حتى الآن إلى الدول المتضررة.

هاء - مساعدة الضحايا

18- قرر المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وفقاً للفقرة 34(ج) من وثيقته الختامية، أن يركز اجتماع الخبراء بشكل خاص على تبادل المعلومات والخبرات عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا على الصعيدين الوطني والمجتمعي. وينبغي أن يقدم الاجتماع أيضاً معلومات مستكملة عن أحدث النهج والابتكارات في ميدان مساعدة الضحايا، وكذلك عن الخبرات العملية والدروس المستفادة من الصكوك والمنتديات القانونية الأخرى ذات الصلة.

19- وأدار الرئيس المعين حلقة النقاش المتعلقة بمساعدة الضحايا. وأشار ممثل عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن برنامج المنظمة لإعادة التأهيل يسعى إلى (1) تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية على الخدمات وتحسين جودة هذه الخدمات، و(2) ضمان توافر هذه الخدمات في الأجل الطويل، و(3) تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية وتعزيز مشاركتهم. وأبرز الممثل كذلك أهمية تقديم الدعم الكلي لضحايا النزاعات المسلحة، على شكل "رعاية مستمرة" تبدأ بالإسعافات الأولية بعد الإصابة وإعادة التأهيل البدني وتصل إلى الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

20- وأكد رئيس اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا التابعة لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام أهمية مساعدة الضحايا كجزء من تنفيذ البروتوكول الخامس. وشدد أيضاً على التنمية الشاملة، التي من شأنها أن تتيح لنظم الرعاية الصحية القائمة تلبية احتياجات جميع المواطنين، بمن فيهم ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. ويرى الرئيس أن مبدأ عدم التمييز الذي يقضي ألا تستثنى المساعدة المقدمة لضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب أي شخص مصاب أو معوق لأسباب أخرى هو مبدأ أساسي. وقال عضو مرصد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية إنه يتفق مع الرأي القائل بأن الخدمات المقدمة إلى الضحايا ينبغي أن تستند إلى الحاجة وليس إلى نوع السلاح الذي تسبب في الضرر. وأشار أيضاً إلى أن نحو 97 في المائة من جميع ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب هم من المدنيين، وأن الأطفال يتأثرون بها أكثر من غيرهم.

21- وعقب حلقة النقاش، شجعت الوفود على تقديم ردود على مجموعة الأسئلة التالية:

'1' ما هي الإجراءات الوقائية، مثل حملات التوعية بالمخاطر، التي تنفذ لحماية المدنيين من المتفجرات من مخلفات الحرب؟ هل هناك دروس مستفادة و/أو ممارسات فضلى يمكنكم تقاسمها؟ ما هي التدابير التي تبين أنها الأكثر فعالية؟

'2' هل هناك أي نهج و/أو ابتكارات جديدة في طريقة تقديم المساعدة للضحايا؟

'3' ما هي التحديات الرئيسية التي تواجهونها في تقديم المساعدة للضحايا؟

22- وشددت الوفود على الأهمية القصوى لمساعدة الضحايا وأعربت عن قلقها إزاء زيادة عدد ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب في السنوات الأخيرة، ولا سيما الأطفال. وقدمت عدة وفود معلومات عن آخر ما استجد من جهود لتنفيذ المادة 8(2) من البروتوكول بشأن مساعدة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب. وشددت مراراً على أهمية التعاون بين مختلف هيئات نزع السلاح لتحسين جهود مساعدة الضحايا. ودعت عدة أطراف متعاقدة سامية إلى اتباع نهج جنساني شامل في تنفيذ البروتوكول الخامس، تُستخدم فيه لغة تراعي نوع الجنس.